

دعوة لاجتماع الهيئة العامة العادية لفرنسبنك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة

يدعو مجلس إدارة فرنسبنك سورية شركة مساهمة مغفلة عامة السادة المساهمين لحضور اجتماع الهيئة العامة العادية يوم الأربعاء الواقع في 29/05/2024 الساعة الحادية عشرة صباحاً في فندق داما روز- دمشق قاعة LE CIEL وذلك للبحث في جدول الأعمال التالي:

- 1- سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة المالية 2023 وخطة العمل للسنة المالية المقبلة بما في ذلك خطة مجلس الإدارة لزيادة رأسمال البنك.
- 2- سماع تقرير مدقق الحسابات عن أحوال الشركة وعن حسابات ميزانيتها وعن الحسابات المقدمة من قبل مجلس الإدارة والموقوفة بتاريخ 31 كانون الأول 2023.
- 3- الإطلاع على ميزانية الشركة عن السنة المالية المنصرمة /2023/ وبيان الأرباح والخسائر وبيان التدفقات النقدية والإيضاحات حولها، وبيان واقع محفظة التسهيلات الإئتمانية وتطورها
- 4- مناقشة تقرير مجلس الإدارة ومدقق الحسابات والحسابات الختامية والمصادقة عليهما
- 5- البحث في تكوين الإحتياجات.
- 6- تعيين الأرباح، إن وجدت، التي يجب توزيعها بناء على اقتراح مجلس الإدارة.
- 7- إبراء ذمة مجلس الإدارة وممثلي الشركة.
- 8- انتخاب مدقق الحسابات وتعيين تعويضاته لعام 2024
- 9- تحديد تعويضات أعضاء مجلس الإدارة عن عام 2023.
- 10- تحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة عن عام 2023.

هذا وفي حال عدم توافر النصاب القانوني في هذه الجلسة، فإن الهيئة العامة العادية مدعوة للاجتماع في اليوم نفسه وفي المكان نفسه عند الساعة الثانية عشرة ظهراً، ويجري التسجيل للجلسة الثانية في مكان انعقادها.

1/2

التسجيل لحضور الاجتماع:

على السادة المساهمين الراغبين بحضور الاجتماع مراجعة مقر الشركة الكائن في دمشق، أبو رمانة، شارع المهدي بن بركة، بناء العنقي، الطابق الأرضي، وذلك اعتباراً من صباح يوم الثلاثاء الموافق في 2024/05/14 ولغاية يوم الإثنين الموافق في 2024/05/28 وأثناء فترة الدوام الرسمي، أو في المكان المخصص للتسجيل على مدخل القاعة التي سيعقد فيها الاجتماع في صباح يوم الاجتماع في 2024/05/29 حتى ساعة انعقاد اجتماع الهيئة العامة العادية، وذلك لتسجيل أسمائهم والأسهم التي يملكونها أو يمثلونها، وعلى كل مساهم أن يحضر معه بطاقته الشخصية أو جواز سفره إذا لم يكن سوري. ويجوز التوكيل لحضور اجتماع الهيئة العامة وفق الشروط التالية:

- 1- لكل مساهم حق حضور الجلسة والاشتراك في مناقشات الهيئة العامة رغم أي نص مخالف ويكون له صوت واحد عن كل سهم يملكه وللمساهم أن يوكل مساهماً آخر عنه بكتاب عادي أو أن يفوض أي شخص آخر بموجب وكالة رسمية لهذه الغاية ويصدق رئيس الجلسة على الوكالة.
- 2- يجب ألا يحمل الوكيل بصفته هذه عدداً من الأسهم يزيد على الحد الذي يعينه النظام الأساسي للشركة على أن لا يتجاوز في كافة الأحوال 10 بالمئة من رأسمال الشركة.
- 3- يمثل المساهم إذا كان شخصاً اعتبارياً من ينتدبه الشخص المذكور لهذا الغرض بموجب كتاب صادر عنه والقاصر يمثله نائبه القانوني.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد الشهابي



في 2024/5/8